

181264 - تعويض نقص الراتب من التأمين الصحي

السؤال

الشركة التي أعمل فيها تنزع شهريا من راتبي مبلغا لتدفعه إلى شركة التأمين الصحي ، والآن قد مرضت وأقمت عملية جراحية فاتخذت عطلة لمدة أكثر من شهرين ، ومع ذلك فإنني أجد راتبي متوفرا بالكلية في كل شهر ، كأني ما زلت أعمل، وذلك باسترجاع بعض المال من شركة التأمين ، فهل يحل لي هذا المال ؟ وإذا لم يكن يحل لي كيف أتصرف به ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التأمين الصحي التجاري محرم ؛ لما فيه من الغرر والمقامرة ، ويجوز عند الحاجة ، وينظر : سؤال رقم (170654) .

وفي حالتك : فإن كان المال الذي تأخذه في فترة انقطاعك عن العمل في حدود ما استقطع من رابتك : فلا حرج عليك في أخذه ، لأنه استرجاع لمالك الذي أخذ منك .

وإن كان أكثر مما دفعته : فإن كان نظام التأمين إجباريا من الدولة ، أو تنتزعه الشركة من راتب الموظف ؛ بمعنى أن الموظف لا يملك ألا يشترك فيه : فلا حرج عليك في أخذ مالك ، لأنه عقد لم تدخل فيه باختيارك ؛ والحاجة داعية إلى مثله . وينظر جواب السؤال رقم (175466) .

والله أعلم .